

المسؤولية الجنائية للمصارف اللببية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها

دراسة مقارنة

رسالة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية جامعة سونان أمبيل الحكومية



إعداد: عبدالصمد رجب الشميلة

رقم القيد: f18313076

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2017م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ  
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

سورة الروم الآية: (41)

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه وبياناتي ما يأتي:

الاسم: عبد الصمد رجب الشميلة

رقم القيد: f18313076

المرحلة: الدكتوراه

الجهة: كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسني إلا مواضع منقولة عزوت إلى

مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا: 5 / 9 / 2017م

الطالب






عبد الصمد رجب الشميلة



## موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة الأطروحة الموسومة بـ (المسؤولية الجنائية للمصارف اللبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها دراسة مقارنة) المقدمة من الطالب: عبد الصمد رجب اشميلة، بتاريخ: 01 /11 /2017م.

أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

  
.....  
  
.....  
  
.....  
  
.....  
  
.....

1- أ.د/ حسين عزيز

2- أ.د/ أحمد زهرا

3- د. أحمد إمام ماوردي

4- أ.د/ سيد عقيل حسين المنور


5- أ.د/ فيصل الحق

6- د. أحمد نور فؤاد

7- د. عبد القادر ريادي

ووافقت اللجنة على الأطروحة



  
Prof. Dr. H. Husein Aziz, M. Ag

NIP. 195601031985031002

## الموافقة من طرفي المشرف الأول والمشرف الثاني

تمت الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد على الأطروحة التي قدمها  
الطالب:


عبدالصمد رجب اشميلة

المسؤولية الجنائية للمصارف الليبية عن غسل الأموال ودورها في مكافحتها

دراسة مقارنة


سورابايا : 01 / 11 / 2017م

المشرف الأول



أ.د/ أحمد زهرا

المشرف الثاني



د/ أحمد ماوردي



KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA  
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : Abdul Samad Rajab ASHmila  
NIM : F18313076  
Fakultas/Jurusan : pascasarjana dirasah Istami'yah  
E-mail address : \_\_\_\_\_

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Skripsi  Tesis  Disertasi  Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

المعاملات المالية الكافية للطلاب في مجال الأموال ودورها في  
مكة

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

(  )  
nama terang dan tanda tangan





















































































































































































































كما صدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وهي لجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي، القرار رقم 1 لسنة 2008 بتنظيم عمل وحدة المعلومات المالية، حيث نصت على المادة 4 من القرار على التنظيم الإداري للوحدة بتقسيمها لعدة شعب: شعبة الشؤون الإدارية، وشعبة التفتيش والمتابعة والتحري، شعبة تحليل التقارير والتعاون الدولي. وحددت اختصاصات كل شعبة على النحو الآتي:

حيث تختص شعبة الشؤون الإدارية بأعمال أمانة السر، المتمثلة في المراسلات، وحفظ الملفات وغيرها، واستلام البلاغات الواردة للوحدة وتسجيلها وإحالتها إلى الشعب المختصة، واستلام ردود المصارف والمؤسسات المالية على منشورات مصرف ليبيا المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال تعميم قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ومتابعة تنفيذها، وأي مهام أخرى تسند إلى هذه الشعبة من قبل مدير الوحدة أو نائبه.

في حين تختص شعبة التفتيش والمتابعة والتحري بالقيام بأعمال التفتيش والمتابعة والتحري عن الحالات التي يشتبه في تضمنها على عمليات غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية بالدولة وغيرها من الجهات ذات الاختصاص، وجمع الأدلة والمعلومات من مختلف المصادر عن العمليات التي تحوي شبهة لعمليات غسل أموال، كما تختص بمتابعة القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم والنيابة العامة في الدولة، وتتولى تبادل البيانات والمعلومات والتنسيق مع الأجهزة الرقابية، وغيرها من الجهات المختصة في الدولة، لأغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال، وذلك عن طريق مدير الوحدة، وأي مهام أخرى تستند إليها.













































**4. بيان بازل لعام 1988م:** لجنة بازل هي لجنة متخصصة في الإشراف على المصارف في العالم تحت مسمى (اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية)، وتضم هذه اللجنة مندوبين عن المصارف المركزية في الدول الصناعية العشرة، وقد جاء بيان هذه اللجنة للعام 1988م بغرض منع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، ويسعى البيان إلى حث القطاع المصرفي لتبني إجراءات من شأنها مساهمة القطاع المصرفي في مكافحة غسل الأموال، وأهم المبادئ التي نص عليها البيان هي: ضرورة تقييد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك، وضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، والتبليغ عن كل العمليات المشبوهة.

**5. القانون النموذجي للأمم المتحدة للعام 1995م:** صدر هذا القانون عن منظمة الأمم المتحدة بهدف وضع المبادئ والضوابط والأسس والقواعد التي تساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع قوانين داخلية تعنى بمكافحة غسل الأموال، وأهم الإجراءات التي نصت عليها هذه الاتفاقية ضرورة تقديم كل الدول تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال تشمل قيمة التحويل وأسماء وعناوين الجهات المرسل والمرسل إليها، ووضع قواعد محددة للتعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وإلزام المتعاملين بها بتقديم تقارير عن نشاطاتهم وتحديد هوية عملاءهم وعناوينهم.























































فيتم إيداع كميات كبيرة من النقود بصفة يومية في عدد من الحسابات المصرفية، ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، ثم تودع هذه الأموال في النهاية في حسابات محلية أخرى داخل المصارف نفسها أو في غيرها، أو تحول إلى حسابات مصرفية خارجية، ويستهدف غاسلوا الأموال بتحويلاتهم الدول التي تضي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات المصرفية، أو لا تستلزم الإبلاغ عنها.

**2. التحويل:** وتتلخص هذه العملية في قيام المصرف المودع فيه الأموال بنقلها من حساب أحد الزبائن ويسمى (الآمر)، وإدراجه في حساب آخر لذات الزبون أو لغيره ويدعى (المستفيد)، ويتم ذلك بناء على طلب الزبون (الآمر) في شكل خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه الزبون، أو بإحدى صور التحويلات الالكترونية للأموال التي تتم داخل الدول وعبرها، ويوجد صور عديدة للتحويلات المصرفية:

التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في مصرفين مختلفين، وقد يكون الحسابان لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين، وقد يتم التحويل المصرفي داخل ذات المصرف، ولذات الزبون، ويفترض ذلك وجود حسابين للزبون بالمصرف نفسه، أحدهما على سبيل المثال يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر خاص بنفقاته الشخصية، وقد يكون للزبون شركة تجارية لها عدة فروع، لكل منها حساب مستقل في المصرف نفسه، أو يكون له حسابان في فرعين للمصرف ذاته، كما قد يكون التحويل المصرفي بين عميلين (الآمر والمستفيد) داخل المصرف نفسه، وتلك هي أكثر الصور انتشاراً في الممارسات العملية.











عقوبة أشد، وأي متحصلات ناتجة عن المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة أو جرائم عرقلة العدالة، وفي ذات التوجه جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتي جعلت مصادر الأموال المغسولة تشمل جرائم الفساد وجرائم عرقلة العدالة.

وجاء القانون الليبي أكثر توسعاً حيث جعل المتحصلات من أي جريمة منصوص عليها في القانون الليبي أياً كان نوعها أو خطرها، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهي مصدر للأموال غير المشروعة تشكل الركن المفترض للجريمة غسل الأموال.

حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2005م والمعنونة ب (تعريفات) على أنه (..... الأموال غير المشروعة: الأموال المتحصلة من جريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها).

وكما هو واضح فإن النص يجمع كل أنواع الجرائم ولو كانت خطئية، إضافة إلى تبين مفهوم مصطلح المتحصلات، فقد بينت المادة أن المتحصلات تشمل الأموال الثابتة كالأراضي والمباني أو المنقولات كالسيارات والنقود، مادية كالسالف ذكرها أو معنوية، ويشمل كل الحقوق المتعلقة بما سبق بيانه، وشمل مفهوم المتحصلات المستندات سواء الحقوق العينية أو الشخصية التي تثبت ملكية الأموال السابق بيانها، وهذا النهج في توسيع مفهوم المتحصلات سبقت إليه الاتفاقيات الدولية لتشمل كل كسب مصدره إجرامي.

































للموظيفة، أو أنها قامت فعلاً بتكليفه للموظفة بشكل غير صحيح قانوناً،<sup>1</sup> وقد ظهرت نظرية الموظف الفعلي في ميدان القانون الإداري، فهي من ابتكار القضاء الفرنسي، للتسليم بصحة الأعمال الصادرة من أفراد عاديين في الظروف الاستثنائية، فالأساس الذي استندت عليه هذه الفكرة بداية حالة الضرورة والتي نص القضاء الفرنسي على أنها لا تتمثل في الحرب فقط بل تشمل كافة الظروف الاستثنائية كالأزمات السياسية والاقتصادية،<sup>2</sup> وذلك استناداً إلى احترام الظاهر الذي تمليه فكرة دوام المرفق العام بانتظام واطراد، ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على الظروف الاستثنائية، وإنما طبقها القضاء الإداري في الظروف العادية أيضاً لإضفاء صفة المشروعية على القرارات الصادرة عن موظف معين بقرار غير مشروع حكم القضاء بإلغائه، أو القرارات الصادرة استناداً إلى تفويض غير موجود، وتستند هذه النظرية في الظروف العادية على أساس قانوني يتمثل في حماية الظاهر، وللاعتبارات العملية التي جعلت من هؤلاء موظفين فعلاً حيث جمع الشخص أو الهيئة مظاهر الموظف القانوني جميعها، وأوحت هذه المظاهر للمتعاملين بأنهما المختصان قانوناً بإصدار القرار، مما يتعين معه حماية الغير حسن النية الذي يجهل بأن مصدر القرار ليس موظفاً، أو لم يعد مختصاً قانوناً لممارسة الوظيفة، أو أن تفويضه القانوني قد زال لسبب من الأسباب، ولا يمكنه التأكد من ذلك،<sup>3</sup> ومن أبرز تطبيقات حالة العضو الفعلي أو الواقعي في المصرف، أن يكون تعيين أحد المديرين، أو الأعضاء، أو دعوة الجمعية العامة أو

1 - عبد الله منصور الشاذلي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع8، 91.

2 - محمد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، (القاهرة، مصر: دار النهضة، 1975م)، 204.

3 خالد الطاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، (عمان، الأردن: دار المسيرة، 1998م)، 46.













احترازياً لا علاقة له بالحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أنه إذا وجد نص خاص يحول المصادرة الجوازية إلى وجوبية فإنه يكون هو محل التطبيق فتسري أحكامه بدل القواعد العامة.<sup>1</sup>

والمصادرة في جريمة غسل الأموال وجوبية فهي عقوبة تكميلية توقع على الجاني سواء ارتكب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود لارتكاب الجريمة.

وفي حالة العود للجريمة يضاف للعقوبتين السابقتين عقوبتي سحب الترخيص وغلق المصرف، حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية (وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وغلق المنشأة)، ويقصد بسحب الترخيص منع المصرف من مزاولة العمل مطلقاً في حين أن غلق المصرف قد يتيح له مباشرة عمله في مكان آخر، وتعد عقوبة الغلق عقوبة عينية تصيب المؤسسة ذاتها، بحيث يصل الأمر إلى غلقها بشكل دائم أو مؤقت ما يؤدي إلى حصر ممارسة النشاط محل الجريمة،<sup>2</sup> فهي وسيلة فعالة لإزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة، ومنع تكرار الجريمة في المستقبل،<sup>3</sup> فوجود المؤسسة واستمرارها يهيئ الظروف الملائمة للاستمرار في ارتكاب الجريمة وتكرارها، ويلتزم القاضي بالحكم بالعقوبتين معاً.<sup>4</sup>

1 - محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الليبي العام، (2010م)، 60-62.

2 - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، 184.

3 - كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قلمة، الجزائر، 16.

4 - خالد مصطفى إبراهيم، (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال)، المرجع السابق، 106.





الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية، وفقاً لما تلتزم به ليبيا من اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية.<sup>1</sup>

وحرصاً من المصرف المركزي على محاصرة العمليات المشبوهة وضمان رقابة فعالة فرض على المصارف الإبلاغ وأخذ الإذن عن بعض المعاملات وربطها بمنظومة مركزية لضمان أكبر قدر من الفاعلية، ويضاف إلى هذا الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المصرف المركزي للمصارف العاملة بالدولة، للتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات المنظمة لعملها. وقد ألزم المصرف المركزي المصارف المحلية بضرورة وجود وحدات لمكافحة غسل الأموال والتبليغ عن العمليات المشبوهة داخل كل مصرف.<sup>2</sup>

وقد أوضح المصرف المركزي الحالات التي تثير الشبهة في العميل أو المعاملة التي تتم من خلال المصرف، وألزم المصارف في هذه الحالة بإبلاغ وحدة المعلومات بالمصرف المركزي، والتي بدورها تتولى إبلاغ الجهات القضائية، وللمصرف في إطار متابعته إيقاف المعاملة وتجميد حسابات العميل إلى حين التأكد من صحة المعاملة، أو إحالتها إلى الجهات القضائية التي تملك تمديد التجميد أو الأمر باستمراره.<sup>3</sup>

1 - المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2005م.  
 2 - المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6. الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، 4.  
 3 - المواد (9، 10) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6 - 7. المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 11.













والتلاعب بالصكوك المصدقة لإخفاء أرصدة الجهات صاحبة الحساب ويتم ذلك بتصديق صكوك بكامل رصيد الحساب، ثم إعادة إيداعها في ذات الحساب لإخفاء حقيقة الحساب لفترة من الوقت.<sup>1</sup>

## 2. الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير شبهة غسل الأموال:<sup>2</sup>

مثل الإيداعات بمبالغ كبيرة للفرد بشكل غير معتاد أو نشاط دون أسباب واضحة، يتم تحويلها في فترة قصيرة إلى جهة لا صلة لها بالعميل، وقيام العميل بعدد كبير من الإيداعات الصغيرة تمثل في مجموعها مبلغاً ضخماً، والمماثلة في تقديم بيانات عادية عند فتح الحساب أو تقديم بيانات وهمية. وكذلك ألزم المصارف بمراقبة الحوالات الخارجية باعتبارها أحد أهم وسائل غسل الأموال، حيث وضع سقف للحوالات المصرفية يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية، إضافة إلى ذلك تقوم المصارف بالاحتفاظ ببيانات عن الحوالات وأصحابها، ويقع عليها الإبلاغ عن التحويلات لجهات أو دول مشبوهة أو التحويلات بمبالغ لا تتناسب مع العمليات السابقة لحساب العميل، وعلى المصارف تقع وظيفة رقابية مهمة وهي ضمان تنفيذ سقف التحويل، وهو ما أثبت الجهات الرقابية في ليبيا تجاوزه بشكل كبير جداً من قبل بعض المصارف.<sup>3</sup>

1 - نفس المرجع، 115.

2 - المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، 8. والمادة (18) من لائحة قانون مكافحة غسل الأموال، 2007م، 10.

3 - منشور المصرف المركزي رقم (2012/13)، وقرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2013/1)، وقرار محافظ المصرف المركزي رقم (2014/254)، ومنشور المصرف المركزي رقم (2014/5)، ومنشور المصرف المركزي رقم (2015/5)، وقرار محافظ المصرف المركزي رقم (2016/11).













وأنشأ المصرف المركزي الليبي وحدة للمعلومات المالية، وأصدر تعليمات للمصارف العاملة في ليبيا بإنشاء وحدات للمعلومات المالية داخل المصارف، وهو ما نص عليه القانون الليبي والاتفاقيات الدولية.<sup>1</sup>

واستجابة للاتفاقيات الدولية ألزم المشرع الليبي الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال بتبادل المعلومات حول العمليات والأشخاص المشتبه بهم.<sup>2</sup>

ودعت الاتفاقيات الدولية المصارف التحقق من شخصية العملاء وعناوينهم، وكذلك ما يكفل الحصول على المعلومات الكاملة، والمستندات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، ومنع فتح حسابات بأسماء مستعارة، وهذه الإجراءات وغيرها التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأصدر المصرف المركزي الليبي بشأنها مناشير توجيهية للمصارف بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من النص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.<sup>3</sup>

ووقائع عمل المصارف الليبية يخالف الاتفاقيات الدولية وخاصة التوصيات الأربعين من حيث عدم التقيد بهذه القوانين والإجراءات والتعليمات الصادرة، كذلك فإن الإجراءات الرقابية التي تتخذها المصارف الليبية أظهرت عجزاً واضحاً في مواجهة الظاهرة، وعدم وجود معايير واضحة ومنضبطة

1 - المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6، والفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، 4.

2 - المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 6. والفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، 2007، 16.

3 - المنشور رقم 1 لسنة 2002م والمنشور رقم 7 لسنة 2012م، والمنشور رقم 1 لسنة 2016م.













6- ضرورة تفعيل التعاون بين المصارف الليبية والأجهزة المنوط بها مكافحة الظاهرة في الداخل مثل النيابة العامة ومصلحة الجمارك، وفي الخارج من مصارف ومؤسسات دولية أو في دول أخرى لضمان فاعلية أكبر في مكافحة عمليات غسل الأموال.







بن داوود، عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخيار على حفظ الأسرار، (الرياض، السعودية: دار الصميعي، 1146هـ).

بن ربيع، عبد العزيز عبد الرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع. (الرياض، السعودية: 2002م).

بن عابدين، محمد بن أمين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1386هـ).

بن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. (عمان. الأردن: دار النفائس. ط2. 2001م).

بناني، عبد الكريم. الاجتهاد المقاصدي مفهومه آلياته وعلاقته بفقہ الواقع وقضايا العصر. الكتاب الأول من سلسلة قضايا مقاصدية. (المغرب. جمعية البحث في الفكر المقاصدي. 2014م).

بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. (بيروت. لبنان: دار الشروق. ط5. 1983م).

بو ساق، محمد. عوائق الحد من غسل الأموال. (الرياض. المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1425هـ).

جندي، (ال)، سميح عبد الوهاب. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. (دمشق. سوريا: الرسالة، ط1، 2008م).

جوزية، (ال)، ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية).

جوزية (ال)، محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت، لبنان: دار الجيل، 1973م).

حاجي، (ال)، محمد عمر. غسيل الأموال. (دمشق. سوريا: دار المكني. 2005م).

حسني، محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي . (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1988م).  
 حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. (بيروت. لبنان: دار النقري. 1975م).

حلبوسي (ال)، سليمان علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفساء السر المهني دراسة مقارنة، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م).

حلو، (ال)، عبد الله محمد. الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. (بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2007م).

حمودة، محمد عفيفي. البحث العلمي. (القاهرة. مصر: مطابع سجل العرب).

خادمي، (ال)، نور الدين. علم المقاصد الشرعية. (الرياض. السعودية: مكتبة العبيكان. 2001م).

خلف، (ال)، علي حسين. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. (بغداد. العراق: المكتبة القانونية).

دريني، (ال)، محمد. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. (بيروت. لبنان: مؤسسة الرسالة. 1994م).

دوادي، (ال)، غالب علي. المدخل إلى علم القانون. (عمان. الأردن: دار وائل. 2004م).

رازقي، (ال) احمد. محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. (طرابلس. ليبيا: مكتبة طرابلس العالمية. ط1. 2014م).

ريسوني، (ال)، أحمد. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. (الدار البيضاء. النجاح الجديدة. 1999م).

ريش، (ال) أحمد. جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون. (الرياض. المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 1426هـ).

زحيلي، (ال)، محمد. مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان. كتاب الأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة). (الدوحة: وزارة الأوقاف قطر. 1423هـ).

زحيلي، (ال)، وهبة. المصادرة والتأمين. (دمشق. سوريا. دار المكتبي. 2001م).

زواوي، محمد فريدة. المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق. (الجزائر).

سبكي، (ال)، هاني. عمليات غسل الأموال. (القاهرة. مصر. دار الجامعة الجديدة. 2008م).

سعيد، (ال)، السعيد مصطفى. الأحكام العامة في قانون العقوبات. (القاهرة. مصر: دار المعارف. ط4. 1962م).

سفر، أحمد. المصارف وتبييض الأموال. (بيروت. لبنان: اتحاد المصارف العربية. 2001م).

سلامة، مأمون. قانون العقوبات القسم العام. (القاهرة. دار الفكر العربي. 1979م).

سلامة، محمد عبد الله أبوبكر. الكيان القانوني لغسل الأموال. (الإسكندرية. مصر: المكتب العربي الحديث. 2007م).

سويكر، عبد المجيد قاسم. غسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. (جامعة سرت. ليبيا. ط1. 2009م).

سويلم، محمد علي. التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية. (القاهرة. مصر: دار النهضة. 2008م).

- سيد، (ال)، لظفي . أحمد أصول الحق في العقاب . (القاهرة . مصر) .
- شاذلي، (ال)، فتوح عبد الله . أساسيات علم الإجرام والعقاب . (الإسكندرية . مصر: منشأة المعارف . 2000م) .
- شبيلي، مختار حسين . الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته . (الرياض . المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . 2009م) .
- شوا، (ال)، محمد سامي . السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال . (القاهرة . مصر: دار النهضة العربية . القاهرة . 2001م) .
- صالح، إبراهيم علي . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . (القاهرة . مصر: دار المعارف . 1980م) .
- صالح، نبيه . جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم . (الإسكندرية . مصر: منشأة المعارف . 2006م) .
- صيفي، عبد الفتاح . الجزاء الجنائي . (بيروت . لبنان: دار النهضة العربية . 1972م) .
- طاهر (ال)، خالد القانون، الإداري دراسة مقارنة، (عمان، الأردن: دار المسيرة، 1998م) .
- طبولي، (ال)، أبو القاسم عمر، علي عطية عبد السلام، فرحات صالح شرننة . مبادئ علم الاقتصاد . (بنغازي . ليبيا . جامعة بنغازي . 2012م) .
- طلبه، عبد الله، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دمشق، سوريا، جامعة حلب، 1980م) .
- طيب، (ال)، أحمد عبد الظاهر . الجديد في الموسوعة الجنائية . (القاهرة . مصر: دار النهضة . 1997م) .

عالم، (ال)، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (فرجينيا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1991م).

عبد الخالق، عبد الرحمن. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (الكويت. مكتبة الصحوة الإسلامية. 1985م).

عبد العظيم، حمدي. غسل الأموال في مصر والعالم. (الإسكندرية. مصر: الدار الجامعية. ط3. 2007م).

عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية. ج2. (بيروت. لبنان: دار العلم للجميع. 1990م).

عبد المنعم، سليمان. مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. (الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة. 1999م).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (مصر، دار الفضيلة).

عبيد، رءوف. أصول علمي الإجرام والعقاب. (مصر: دار الجيل للنشر. 1977م).

عريان، (ال)، محمد. عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها. (الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة. 2009م).

علام، حسن. الدفاع الاجتماعي الجديد. سياسة جنائية إنسانية. (الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 1991م).

علي، يسر أنور، آمال عبد الرحيم عثمان. الوجيز في علم الإجرام. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1977م).

عوجي، (ال)، مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت، لبنان: مؤسسة نوفل، 1982م)، 49.

عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1988م).

فريد، هشام محمد. الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية. (القاهرة. مصر: دار النهضة. 1981م).

فياض، عطية. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي. (مصر: دار المنشورات الجامعية. 2004م).

قسوس، (ال)، رمزي نجيب. غسيل الأموال جريمة العصر. (عمان. الأردن: دار وائل للنشر. 2002م).

قشقوش، هدى حامد. جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1998م).

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان، الأردن، دار النفائس، 1988).

كيرة، حسن. أصول القانون. (القاهرة. مصر: دار المعارف. 1958م).

لعشب، علي. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. ط2. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009م).

محمد، جلال الدين وفاء. دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. (الإسكندرية. مصر. دار الجامعة الجديدة).

مدني، السيد محمد. القانون الإداري الليبي. (القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. 1965م).



يعقوب. محمود داوود. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2008م).

#### رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

إبراهيم، خالد مصطفى. (السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي). "أطروحة دكتوراه". جامعة الإسكندرية. 2011م.

خميخيم، محمد. (الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة الجزائر. الجزائر. 2011م.

دريس، باخوية. (جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة). "أطروحة دكتوراه". جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2012م.

شارف، (ال)، بن تالي. (جريمة تبييض الأموال عبر البنوك وآليات مكافحتها)، "رسالة ماجستير". جامعة الدكتور يحيى فارس. المدية. الجزائر. 2015م.

شريط، محمد. (ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة الجزائر. 2010م.

صالح، نجاه، (الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال)، "رسالة ماجستير"، جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة، الجزائر، 2011م.

عبد الله، كنتاوي، (ركن الاختصاص في القرار الإداري)، "رسالة ماجستير"، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م.

- عجاجي، (ال) سليمان بن ناصر. (المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية). "أطروحة دكتوراه". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2007م.
- عيساوي، (ال)، عمار غالي. (المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة بابل. العراق. 2004.
- ليلي، بن قلة. (الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري). "رسالة ماجستير". جامعة أوبوكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. 1997م.
- مباركي، دليلة. (غسل الأموال). "أطروحة دكتوراه". جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر. 2008م.
- مطيري، (ال)، صقر بن هلال. (جريمة غسل الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2009م.
- ناصر، رامي يوسف محمد. (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية). "رسالة ماجستير". جامعة النجاح. نابلس. فلسطين. 2010م.
- نجة، صالح. (الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال). "رسالة ماجستير". جامعة قاصدي مرتاح. ورقلة. الجزائر. 2011م.
- ويزه، بلعسلي. (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية). "أطروحة دكتوراه". جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.
- يخلف، عبد الرزاق. (متطلبات نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). "أطروحة دكتوراه". جامعة الجزائر.

















ثالثاً: يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار. ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلِّ هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

رابعاً: يُعاقب بالحبس، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة، كُلُّ من أبلغ السلطات المختصة، بسوء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يُمكن معه اتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار.

خامساً: يُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.





ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

ثانياً: يلتزم كُلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى (الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال)، تتولَّى رصد ومُتابعة كافَّة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسسة المالية، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

وتتولَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة. ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، والوحدات الفرعية بالمصارف، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات عملها، قرار من المحافظ.

## المادة العاشرة

### دور وحدة المعلومات المالية

1- تتولَّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة، بعد دراسة الحالة التي تتلقَّى بلاغاً أو تقريراً عنها، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير، لالتِّخاذ الإجراءات اللازم.







